

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/71/454)]

٨٤/٧١ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) والمادة ١ المعدلة منها^(٢) والبروتوكول المتعلق بالمتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)^(٣) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٤) وصيغته المعدلة^(٥) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٦) والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٧) والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٨)،

وإذ تشير مع الارتياح أيضا إلى نتائج المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.



وإذ تلاحظ نتائج اجتماع عام ٢٠١٥ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمرين السنويين السابع عشر والثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، اللذين عقدا في جنيف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ على التوالي،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمرين التاسع والعاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، اللذين عقدا في جنيف في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ على التوالي،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسّع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، أن تفعل ذلك؛

٣ - تشدد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٢)؛

٤ - ترحب بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ - تنوّه بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفتها الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكل من المسؤولين عن مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ - تشير إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

(أ) اعتماد خطة عمل معجلة لتشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ب) اتخاذ إجراءات لتعزيز تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية ولبروتوكولاتها؛

(ج) مواصلة العمل ببرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية؛ وتشجع الدول على المساهمة في برنامج الرعاية، تسليماً منها بقيمته وأهميته؛

٧ - ترحب بقرار اجتماع عام ٢٠١٥ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الدعوة إلى عقد المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتشجع جميع الجهود الرامية إلى إنجاح أعماله؛

٨ - ترحب أيضاً بالتزام الدول الأطراف بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق إبقاء مسألة استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛

٩ - تلاحظ مع الارتياح قرار اجتماع عام ٢٠١٥ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الدعوة إلى عقد اجتماع غير رسمي للخبراء مدته خمسة أيام في عام ٢٠١٦ من أجل مناقشة المسائل المتصلة بالتكنولوجيا المستجدة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، والاتفاق، بتوافق الآراء، على توصيات بشأن مواصلة العمل لكي ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي الخامس، وترحب بالمناقشات غير الرسمية التي جرت في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في هذا الصدد، وتحيط علماً بالتقرير الشامل الذي أعده الرئيس بالتوصيات؛

١٠ - ترحب بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

١١ - تلاحظ أنه، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة

بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛

١٢ - **تتو** بالعمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ في إطار فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، التي أنشئت عملاً بقرار اجتماع عام ٢٠٠٩ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية؛

١٣ - **تلاحظ** أعمال اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الخامس، المعقود في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تحت المسؤولية العامة للرئيس - المعين للمؤتمر الاستعراضي الخامس؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الخامس، المقرر عقده في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولسائر المؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها^(٢) وبروتوكولاتها وعمليات قبولها والانضمام إليها؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثانية والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٥١

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦